خصوصية الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي ومظاهر تميزها عن الجرائم التقليدية*

أ/ بـــــردال سميـــر - أستاذ مساعد "أ"- جامعة ابن خلدون- تيارت

ملخص:

تعد جرائم نظام الحاسب الآلي من أهم المسائل التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون، فمنهم من اعتبرها جرائم قديمة في ثوب جديد، ومنهم من اعتبرها جرائم جديدة ذات خطورة كبيرة بالمقارنة مع الجرائم التقليدية، الأمر الذي يستوجب الإسراع في التصدي لها عن طريق سن قوانين جديدة تتلاءم وطبيعتها وطريقة ارتكابها.

إن وضع نظام الحماية الخاص بجرائم الحاسب الآلي أمر معقد للغاية والسبب راجع إلى عدم وجود اتفاق حول تعريفها وتحديد موضوعها ومن ثم تحديد أصنافها.

Résumé

Les crimes informatiques sont considérés comme questions les plus importants qui ont suscités un vif débat parmi les juristes certains d'entre eux les ont considéré comme des anciens crimes en nouvelle robe, et d'autres les considéré comme nouveaux crimes d'une grande gravité par rapport aux crimes classique, ce qui exige de toute urgence de nouvelles lois qui conviennent avec la nature et le mode de perpétration.

L'établissement d'un système spécial de protection contre les crimes informatiques est très compliqué et la raison est due à l'absence d'accord sur la définition et l'identification du thème et ensuite déterminer leurs variétés.

مقدمة:

إن ظاهرة جرائم نظام الحاسب الآلي ظاهرة إجرامية مستحدثة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف المعطيات و المعلومات بدلالتها التقنية الواسعة والمخزنة والمنقولة عبر نظم الحواسب وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت فهي جريمة تقنية تقترف في الخفاء يرتكبها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية وهذا وحده يظهر مدى خطورة جرائم نظام الحاسب الآلي، فهي تطال الحق في المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إيداع العقل البشري، لذا فان إدراك ماهية جرائم

* تاريخ إيداع المقال: 2016/01/28
تاريخ تحكيم المقال: 2016/02/02
تاريخ مراجعة المقال: 2016/03/09

نظام الحاسب الآلي والانترنت والطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم، واستظهار موضوعها وخصائصها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم، يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

إن أكثر مسائل ظاهرة جرائم نظام الحاسب الآلي إثارة للجدل تعريفها وتحديد موضوعها أو محلها أو مناط الحماية، الأمر الذي صعب من عملية تحديد قائمة هذه الجرائم والأفعال المكونة لها والنظام القانوني الذي يحكمها، هذه المسألة ومسائل أخرى كثيرة لا تقل عنها أهمية أفرزت خلافا وتباينا موضوعيا لدى الفقه الجنائي في مختلف النظم القانونية. فما هو سبب اختلاف الفقهاء في تعريف جرائم نظام الحاسب الآلي؟ وما هي مظاهر تميزها عن الجرائم التقليدية؟

سنحاول من خلال المبحث الأول أن نتعرف على مختلف التعريفات التي أعطيت للجرائم الماسة بنظام الحاسب الآلي والانترنت، ثم نتناول في المبحث الثاني الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجرائم.

المبحث الأول: ماهية جرائم نظام الحاسب الآلي:

لقد دعى كثير من الفقه الغربي إلى عدم الاهتمام بإعطاء مفهوم للجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي بحجة أنها جرائم تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد، إلا أن البعض الآخر يرى أنها بحق جرائم جديدة في محتواها ونطاقها. ومخاطرها ووسائل ارتكابها ومشكلاتها، وفي الغالب في طبائع وسمات مرتكبيها وليست مجرد صرعة بالية.

المطلب الأول: مفهوم جرائم نظام الحاسب الآلي:

إن المشكلة الأولى والأساسية التي تعترض ظاهرة جرائم نظام الحاسب الآلي هي عدم وجود تعريف موحد ومجمع عليه لهذه الجريمة[1]، ومرد ذلك إلى عدم وجود اتفاق على اصطلاح واحد بخصوصها كما أسلفنا، إلا أن هذا لم يمنع بعض الباحثين في علم الجريمة من بذل مجهودات في هذا الخصوص، فلقد وضع هؤلاء الدارسون والباحثون عددا ليس بالقليل من التعريفات تتباين تبعا لموضوع العلم المنتمون إليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته.

الفرع الأول: تعريف جرائم نظام الحاسب الآلي:

لقد انقسم الفقه المقارن في تعريف الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي إلى اتجاهين، الأول وسع من تعريف جرائم نظام الحاسب الآلي حتى أصبح يدخل في عدادها في كثير من الأحيان أفعالا لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم نظام الحاسب الآلي، بينما الاتجاه الثاني يضيق من مفهوم جرائم نظام الحاسب الآلي بحيث تقل الأفعال التي يمكن أن تتصف بها.

[1]- Joshua b. hill and nancy e. Marrion, introduction to cybercrime: computer crimes, laws, and policing in the 21st Century, santa Barbara, Californie. P 04.

أولا: الاتجاه الموسع:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التوسيع من مفهوم جرائم نظام الحاسب الآلي، و قد تباينت أرائهم بحسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن تمتد إليها هذه الجرائم، إلا أنهم ينطلقون من أنه مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي يسبغ عليه وصف الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي،[2] بمعنى أن أي جريمة من جرائم نظام الحاسب الآلي لا تتحقق إلا باستخدام أنظمة الحاسب الآلي و الإنترنت كوسيلة لارتكابها.

و من التعريفات التي أطلقها أنصار هذا الاتجاه، و من بينهم الأستاذ **جون فور ستر** الذي يعرفها بأنها (**فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية**).و ينظر إليها **تاديمان** على أنها (**كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب**)، وقريبا منها تعريف مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بقولة أنها(**الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا**).[3]

و يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية عام 1983 جرائم نظام الحاسب الآلي بأنها (**كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها**).[4]

كما أن خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية عرفوا جرائم نظام الحاسب الآلي بأنها (**كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشر عن تدخل التقنية المعلوماتية**).[5]

و هناك من عرفها بأنها (**أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة**).[6]

و لا شك أن الاتجاه المتقدم ينطوي على توسيع كبير لمفهوم الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي، و لهذا يرى نفر من الفقه الآخر أنه من الصعوبة بمكان قبول هذا التوجه، لأن نظام الحاسب الآلي قد يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم العادية كسرقة الحاسب الآلي ذاته أو أحد أجزائه، أو الأقراص أو الاسطوانات المضغوطة على سبيل المثال، فلا يمكن إسباغ وصف جرائم نظام الحاسب الآلي على سلوك الفاعل غير المشروع لمجرد أن نظام الحاسب أو أي من مكوناته المادية كان محلا لفعل الاختلاس.

---

[2] – نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2005، ص30.

[3]- محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية،2003، ص 41 .

[4]- Med Chawki, essai sur la notion de cybercriminalité, iehei, 2006, p 06.

[5]- إن هذا التعريف متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين بوصفه أفضل التعريفات، لأنه أحاط بقدر الإمكان بظاهرة جرائم الحاسب الآلي. يراجع في تفاصيل ذلك: يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002، أبو ظبي،10 /2002/12، ص4، على الموقع: **www.arablaw.org**

[6]- محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص14 .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك تعريفات أخرى في إطار الاتجاه الموسع كانت أكثر تحديدا في تعريف جرائم نظام الحاسب الآلي، من ذلك تعريفها بأنها (**كل تلاعب بالحاسب الآلي و نظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالجاني عليه**)، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يميز بين مظهرين للسلوك الإجرامي في جرائم نظام الحاسب الآلي، يتعلق الأول باستخدام نظام الحاسب الآلي من أجل ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على مكسب مادي. و يتمثل الثاني في الاعتداء على نظام الحاسب الآلي بغرض إلحاق الضرر بالمجني عليه.[7]

ثانيا: الاتجاه الضيق:

إن جهود فقهاء هذا الاتجاه في تحديد مفهوم جرائم نظام الحاسب الآلي، ترتكز على المعيار الشخصي، و تحديدا متطلب توفر شرط المعرفة و الدراسة التقنية بدرجة كبيرة لدى شخص مرتكبها. و ليس هذا فقط، بل وجب توفر هذه الدراية و المعرفة بتقنيات الحاسب الآلية لدى القائمين على مكافحة هذا النوع من الجرائم و ملاحقة مرتكبيها.

و من التعريفات التي ساقها أنصار هذا الاتجاه بخصوص الجرائم المرتبطة بنظام الحاسوب الآلي، مثلا هي (**كل انتهاك للقانون الجنائي يكون العلم بتكنولوجيا للحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية و لملاحقته و التحقيق فيه من ناحية أخرى**).

و من ذلك أيضا تعريف (**David Tompson**) الذي قال بشأنها (**أنها جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب**)،[8] و يماثله تعريف (**Steinsch Jqibong**) الذي قال فيه أنها (**أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه و التحقيق فيه و ملاحقته قضائيا**).[9]

وقريبا منه تعريف الدكتور عبد العزيز عبد الله اليوسف (**جرائم الحاسب الآلي جرائم يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني**).

و تعرف كذلك جرائم نظام الحاسب الآلي فنيا بأنها (**ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصة بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها و مقاضاة فاعليها**).[10]

---

[7] - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص30، 31 .

[8] - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن ،2001 ، ص76 .

[9] - يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، إيجاز بالمفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002، أبو ظبي،10 /2002/12، على الموقع: **www.arablaw.org** ، ص3 -4.

[10] - محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترانت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية،2003، ص 34.

و في تضييق أخر للجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الالكتروني، يرى البعض أنها ليست الجرائم التي يكون الحاسب الآلي أداة لارتكابها، بل هي التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه فقط.[11]

و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم التي تفتقر إلى المعرفة بتكنولوجيا الحاسبات الآلية تعد جرائم عادية تتكفل بها النصوص التقليدية، فلا حاجة لنا في هذه الحالة إلى نصوص جديدة تحكم هذه الأفعال، وعلى العكس من ذلك، فان الجرائم التي يتوافر في مرتكبها هذا القدر من العلم و المعرفة بالتقنية المعلوماتية، فهي بحق جرائم بحاجة إلى نصوص جديدة لتتكفل بها.

و لا شك أن الأخذ بهذه التعريفات المقدمة من أنصار هذا الاتجاه يؤدي إلى التضييق بشكل كبير من نطاق جرائم نظام الحاسب الآلي، حتى قال البعض أنها ستصبح أشبه بالخرافة لأن عنصر الدراية بالتقنية العالية إن تحقق في بعض الحالات فإنه لا يتحقق في كثير منها و رغم ذلك يعد الفعل مجرما في كثير من التشريعات،[12] و مثال ذلك إتلاف أو محو أو تعديل البيانات المخزنة في نظام الحاسب الآلي.[13]

ثالثا: تقييم الاتجاهين السابقين:

ومن الملاحظ أيضا أن هذه التعريفات المعطاة لجرائم نظام الحاسب الآلي سواء من قبل أنصار الاتجاه الموسع أو أنصار الاتجاه الضيق لم تراع بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها، وطبيعة الحق المعتدي عليه، لأن تعريف الجريمة في الدراسات القانونية لاسيما في إطار قانون العقوبات لابد إن يراعي فيه تحديد وسائل وعناصر السلوك الإجرامي الواجب على المشرع الإحاطة بها، إلى جانب تحديد موضوع أو محل هذا السلوك غير المشروع بدقة طبقا لمبدأ الشرعية وما ينجر عنه من نتائج هامة تتمثل في عدم جواز معاقبة الشخص عند انتفاء النص، وحضر القياس، وعدم التوسع في تفسير النص التشريعي،[14] ومع الإشارة في النص التشريعي إلى أن المشرع أفرد لهذا السلوك غير المشروع عقوبة معينة.

وصفوة القول أن أي تعريف لجرائم نظام الحاسب الآلي لا بد أن يتكيف مع التغيير السريع لتكنولوجيا الحاسبات الآلية لاحتواء مختلف أشكال سلبيات العالم الرقمي.

---

[11]- **إن هذا التضييق يخرج من نطاق جرائم نظام الحاسب الآلي جانب كبير من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم نظام الحاسب الآلي كأداة لارتكابها ومثال ذلك الاحتيال المعلوماتي**. للمزيد من التفاصيل: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص29 - 30 .

[12]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص29.

[13]- القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر 156/66 في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد71، الجزائر، 2004، ص11.

[14]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، سنة 1966، على ما يلي " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير بقانون.** "

الفرع الثاني: خصائص جرائم نظام الحاسب الآلي:

إن خصائص جرائم الحاسب الآلي والانترنت كثيرة ومتنوعة نظرا لتنوع وتعدد السلوكات الإجرامية للركن المادي لهذا النوع من الجرائم من جهة، وكذا ارتباطها بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت من جهة أخرى، وهذه الخصائص هي التي تميزها عن الجرائم التقليدية و تجعل الفارق بينهما كبير جدا، سواء من حيث وسائل التنفيذ أو درجة الضرر الناتج. ويمكن تلخيص أهم مميزات وخصائص جرائم نظام الحاسب الآلي فيما يلي:

أولا: صعبة الإثبات:

تتميز جرائم نظام الحاسب الآلي بافتقادها إلى الآثار التقليدية للجريمة مثل البصمات والآثار المادية، مما ينتج عنه صعوبة إقامة الدعوى في تلك الجرائم أمام المحاكم التقليدية، ولهذا أنشأت بعض الدول مؤخرا محاكم الكترونية للبت في مثل هذه الجرائم مثل المحكمة الالكترونية بإمارة دبي.[15]

ثانيا: جرائم ناعمة وسهلة الارتكاب (أي ليس فيها عنف)

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية لا تحتاج في أغلب الأحيان إلى مجهود عقلي أحيانا كما في جرائم القتل والسرقة والسطو والاغتصاب،[16] فإن جرائم نظام الحاسب الآلي بخلاف ذلك، فنقل البيانات من حاسب آلي لآخر لا يتطلب عنفا أو تبادل إطلاق النار مع رجال الأمن، وإنما يتطلب معرفة ودراية بالتقنية المعلوماتية.[17]

لذلك أطلق عليها الفقهاء في أوربا تسمية " White-Collar computer Crime " لوقوعها إما على ملكية الأشخاص أو أرباح الشركات دون استخدام العنف.[18]

ثالثا: استخدام الحاسب الآلي والانترنت:

إن استخدام الحاسب الآلي هو جزء لا يتجزأ من ارتكاب الجريمة، ذلك أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة التي تمكن الشخص من الدخول إلى شبكة الانترنت ومن أمثلة الجرائم المتصلة بالحاسوب هي: التزوير، الاحتيال، الدخول غير المصرح به، التلاعب بالبيانات ... الخ.

كما أن استخدام الانترنت هو السمة الرئيسية في جرائم نظام الحاسب الآلي و هو الذي سهل ارتكابها على نطاق واسع وفي أسرع وقت ممكن، ومثال ذلك الجرائم المتصلة بالمضمون، مثل حيازة ونشر المواد الإباحية، نشر الكراهية أو العنصرية.[19]

---

[15] - محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص44،45.

[16] - Ali Elazzouzi, la cybercriminalité au Marouc, 2010, p 20.

[17] - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المرجع السابق، ص107.

[18] - Petter Gottschalk, policing cyber crime, 1st edition, deloitte, 2010, p 14.

[19] - محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014، ص44.

رابعا: جرائم عابرة للحدود:

إن شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول وبعضها وجعلتها قرية صغيرة، لذلك يقال إن جرائم نظام الحاسب الآلي تتخطى حدود الدولة الواحدة، فهي تتميز بالبعد الدولي بين الجاني والمجني عليه ومن الوجهة التقنية بين الجاني والمعطيات أو البيانات محل الجريمة،[20] كاعتراض عمليات تحويل مبالغ مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريبها[21]. والحقيقة أن مسالة الصفة العالمية أو التباعد الدولي تثير مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والتفتيش وغيرها من الإجراءات القضائية الخاصة بخصوص هذه الجريمة.[22]

وتجدر الإشارة هنا إلى جهود الإنتربول في هذا المجال من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للمكافحة والتصدي لهذه الجرائم. [23]

خامسا: جرائم محلها غير مادي (معنوي):

إن الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي تستهدف معنويات وليس ماديات محسوسة وتثير في هذا النطاق مشكلة الاعتراف بحماية المال المعلوماتي، أو ما يصطلح عليه بالكيان المنطقي للحاسب الآلي.[24]

المطلب الثاني: مفهوم المجرم المعلوماتي:

لم يكن لارتباط نظام الحاسب الآلي مع الفعل غير المشروع أثرا عليه فحسب وإنما كان له أثر أيضا على فاعله،[25] والحقيقة أنه وحتى الآن لم تتضح الصورة جلية بخصوص تحديد أصناف مرتكبي جرائم نظام الحاسوب الآلي، واستظهار صفاتهم وضبط دوافعهم، وذلك لقلة الدراسات الخاصة بالظاهرة برمتها من جهة، ونظرا لصعوبة الإلمام بمداها الحقيقي من جهة أخرى بفعل الحجم الكبير من جرائمها غير المكتشف أو غير المبلغ عنه أو التي لم يتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها لصعوبة إثباتها أو للنقص التشريعي الذي يحد من توفير الحماية الجنائية في مواجهتها.[26]

---

[20] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص45.

[21] - منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص14،15.

[22] - نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005، ص من 160 إلى166.

[23] - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 95 -96.

[24] - **إنه من الخطأ اعتبار المعلومات بمفهومها الشامل (موضوع جرائم نظام الحاسب الآلي) مالا ما لم يقر النظام القانوني هذا الحكم لها لدى سعيه لحمايتها**. ينظر في تفاصيل ذلك: يونس عرب، المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق، ص5 .

[25] - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص56.

[26] - يونس عرب، المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: أصناف المجرم المعلوماتي:

لقد قام عدد كبير من الدارسين لهذا النوع من الإجرام المستحدث والمرتبط بالتقنية العالية بتحديد أصناف مرتكبي الجرائم الماسة بنظام الحاسب الآلي إلى ثلاث أصناف وهم:

أولا: المخترقون:

تضم هذه الطائفة الأشخاص الذين يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، ولكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة [27]. فالهاكرز هم أشخاص ذو إمكانيات فنية وملكات ومواهب فائقة في تكنولوجيا المعلومات تصل إلى حد الإبداع وعدم وقوف غاية أمامهم دون بلوغها، فهم يتمتعون باقتحام وهزيمة النظم الحاسوبية الأكثر بعدا جغرافيا والأكثر أمنا.[28]

إن أفراد هذه الطائفة يرتكبون جرائمهم عن طريق الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة، ويميلون إلى اعتبار أنفسهم أوصياء على أمن نظم الحاسبات الآلية والشبكات.[29] ويتميز مجرمو هذه الطائفة بصغر السن وقلة الخبرة، ومولعون بتكنولوجيا الحاسوب وسرعة تبادل المعلومات فيما بينهم وتحديدا وسائل الاختراق وآليات نجاحها ومواطن الضعف في نظم الحاسبات والشبكات.[30]

ثانيا: المحترفون:

يتميز أفراد هذه الطائفة بأنهم الأخطر على الإطلاق من بين مجرمي التقنية، ونظرا لأن اعتداءاتهم تهدف بالأساس إلى إحداث أضرار كبيرة بالمجني عليه.

وتضم هذه الطائفة ثلاثة أصناف من المجرمين؛ الأولى تهدف من خلال ارتكابها للجريمة إلى إيجاد حلول لمشاكلهم المادية. أما الفئة الثانية يسعون من وراء نشاطهم الإجرامي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجني عليه، ويكون الباعث إلى ارتكاب الجريمة بالنسبة إليهم هو تحقيق الكسب المادي، وهو نفس باعث المجرم التقليدي ويعمل المنتمون إلى هذه الفئة في شكل منظمة بحيث ينطبق في أفعالهم وصف الجريمة المنظمة. أما

---

[27]- هناك خلط كبير بشأن التمييز بين مجرمي التقنية (المخربون) و الهاكرز إلى حد القول أن أي اعتداء متصل بالحاسب الآلي أو الانترنت هو من قبل الهاكرز، لأن الاعتداءات تتم عن طريق الدخول غير المصرح به (سلوك الهاكرز) وهذا التدليل مردود عليه من قبل بعض الفقه المدافع عن أهداف الهاكرز، حيث يرى أن غرض الهاكرز من الدخول وإن كان غير مسموح به هو الكشف عن مواطن الضعف وإصلاحها في النظم محل الاختراق. يراجع في تفاصيل ذلك: يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعني والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق، ص27 .

[28]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعني والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق ، ص 26.

[29]- أسامة أحمد مناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق،84،854.

[30]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص35.

الفئة الثالثة فتضم الجماعات الإرهابية المتطرفة، والتي بدورها تتكون من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية يرغبون في فرضها عن طريق اللجوء إلى النشاط الإجرامي.

ثالثا: الحاقدون:

تتضمن هذه الطائفة أشخاصا ليس هدفهم إثبات القدرة التقنية والمهارة أو الحصول على كسب مادي أو سياسي أو فلسفي أو حتى ديني، وإنما يدفعهم إلى ارتكاب جرائمهم الثأر من صاحب العمل أو الرد على تصرف الهيئة المعنية معهم عندما لا يكونون موظفين فيها، ولهذا فإنهم يقسمون إلى مستخدمي النظام بصفتهم موظفين وعلى علاقة بالنظام موضوع الجريمة،[31] وإلى غرباء عن النظام تحركهم نزعة الانتقام المتولدة من بيروقراطية السلطات،[32] وحساسيتهم من الحكومات التي تستخدم التكنولوجيا كسلاح يسلب آدميتهم، وأن التكنولوجيا في نظرهم لم تكن أكثر من وسيلة لتطوير السلاح النووي بدل مساعدة الفقراء من الناس. كما يغلب على نشاط أعضاء هذه الطائفة، تخريب النظام وإتلاف كل أو بعض معطياته وإنكار الخدمة وتعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الانترنت[33].

كما تجدر الإشارة كذلك أنه لا توجد دراسات متخصصة تحدد ضوابط أعمار أعضاء هذه الطائفة، إضافة إلى انعدام عناصر التفاعل وتبادل المعلومات بين أعضاء هذه الطائفة الذين يعمدون إلى إخفاء أنشطتهم بدل التفاخر بها

الفرع الثاني: سمات المجرم المعلوماتي التي ينفرد بها عن المجرم العادي:

إن التعرف على خصائص وصفات مرتكبي جرائم نظام الحاسب الآلي[34] يعتبر خطوة متقدمة في الوقاية منها، وهم يتميزون في العادة بمجموعة من الخصائص تميزهم عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية، غير أنه لا يخرج في النهاية عن كونه مرتكبا لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه. و هذه الخصائص هي:

---

[31]- إن هؤلاء الموظفين الساخطين على هيئات عملهم، يعودون إلى مقر عملهم بعد انتهاء الدوام ويعمدون إلى تخريب الجهاز أو إتلافه أو سرقته، وقد يجد الموظف نفسه أحيانا مرتكبا لجريمة نظام الحاسوب الآلي مصادفة دون تخطيط مسبق. محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق، ص 38.

[32]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر الانترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجيه المواجهة القانونية، المرجع السابق، ص33.

[33]- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع: هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 54 وما يليها.

[34] - المجرم المعلوماتي ليس مجرما عاديا فهو يتميز بملكات خاصة تجعله خبيرا في التقنيات المعلوماتية، فهو إنسان يملك معدل ذكاء مرتفع نسبيا وهو السبب الذي يصعب على المحقق التقليدي متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 41.

أولا- المعرفة:

يقصد بها التعرف على كافة الظروف المحيطة بالجريمة المراد ارتكابها وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها، حتى لا يواجه الجناة أشياء غير متوقعة من شأنها إفشال أفعالهم أو الكشف عنهم.[35] وأن أكثر الأشخاص معرفة بهذه الظروف هم العاملون لدى الهيئة المستخدمة المجني عليها وخاصة الفنيون، مما يمكنهم من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها، علاوة على ذلك فإن جهل الأطراف الأخرى بتقنية المعلومات يسهل على هؤلاء ارتكاب الجريمة، ويجعلهم يعتقدون أنهم في مأمن من وصول يد العدالة إليهم من جهة، وصعوبة اكتشاف الهيئة المستخدمة بوجود جريمة أصلا من جهة أخرى.

ثانيا- المهارة:

إن التخصص الدقيق والإتقان والمهارة والتمرس على أدوات الاختراق والبيئة المستهدفة (أنظمة الحاسوب والشبكات) أمر ضروري لإجراء عمليات الاحتيال المعلوماتي و ارتكاب الجريمة عموما.[36] كما تعد المهارة من أبرز خصائص المجرم المعلوماتي والتي يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلوماتية. فمعظم مرتكبي جرائم نظام الحاسب الآلي ينتمون إلى الطبقة المتعلمة تعليما فنيا ذا علاقة بالحاسب الآلي مما يمكنهم من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها بطريقة جديرة بالاهتمام.[37]

ثالثا- الوسيلة:

ويقصد بها الإمكانيات و الاستطاعة المادية وغير المادية التي يعتمد عليها الفاعل لإتمام جريمته، و هذه الوسائل متطلبة للتلاعب واختراق الأنظمة والشبكات. فالمجرم المعلوماتي يتميز بقدرته في الحصول على كل ما يحتاج إليه وابتكار الأساليب اللازمة لإتمام نشاطه الإجرامي لذلك يطلق عليه تسمية المجرم الذكي.

رابعا- السلطة:

هي مجموع المزايا والاستطاعة المباشرة أو غير المباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وقد تمثل هذه السلطة في امتلاك أنظمة فك الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الآلي الذي يحتوي على هذه المعلومات، والتي قد تعطي (الشفرة) الفاعل مزايا وقدرات متعددة كفتح الملفات المزودة بكلمات المرور وقراءتها وتعديل أو محو فحواها.

---

[35]- إن هذه الخصائص والمميزات التي يتسم بها المجرم الذكي يرمز إليها الأستاذ باركر بكلمة SKAM وهي تعني المهارة SKILL، المعرفة KNOWLEDGE، الوسيلةRESOURCES، السلطة AUTHRITY، وأخيرا الباعث MOTIVE. يراجع في تفاصيل ذلك : نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 57.58.59.

[36]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق ، ص 55- 58.

[37]- محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص 54.

خامسا- الباعث:

وهو الدافع إلى ارتكاب الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي،[38] وهو لا يختلف في كثير من الأحيان عن باعث المجرم العادي، فتحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع يظل الباعث المشترك بينهما، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في الرغبة في قهر نظام الحاسب الآلي وتخطي حواجز الحماية المضروبة عليه.[39]

المبحث الثاني: محل الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي:

إن الاختلاف الجوهري بين جرائم نظام الحاسب الآلي و الجرائم التقليدية لا يكمن فقط في الخصائص أو القدرات المهارية التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي، وإنما يكمن في طبيعة الموضوع أو المحل الذي تنصب عليه جرائم نظام الحاسب الآلي، فهي تستهدف بصفة عامة المعلومات بذاتها (بمعزل عن الوعاء المادي الموجودة فيه) من أجل السيطرة على النظام دون إذن صاحبه،[40] كالبرامج المعلوماتية(لها قيمة بذاتها) أو بما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية، وسواء كانت هذه المعلومات مخزنة أو في طور التبادل عبر شبكات الاتصال. و هذا المحل غير المادي (معنوي) يثير مجموعة من المشكلات القانونية أبرزها تأخر بعض النظم القانونية عن الاعتراف بالمعلومات ضمن مجموعة القيم المالية. وإتباعا لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول ماهية المعلومات، بينما الثاني يتناول الطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: ماهية المعلومات محل الجرائم المرتبطة بنظام الحاسبي الآلي:

المعلومة كلمة شائعة منذ خمسينيات القرن التاسع عشر، وتم استخدامها في مجلات عديدة، مما جعل لها مفاهيم مختلفة و متنوعة، فهي لغة مشتقة من كلمة **"علم "** و دلالتها هي المعرفة التي يمكن نقلها و اكتسابها. أما في اللغة الفرنسية يقصد بها فحوى عمليات الاتصال الذي يستهدف نقل و توصيل الإشارة أو رسالة و الإعلام عنها و اتخاذ وظيفتها في نقل المعارف.

الفرع الأول: تعريف المعلومة:

إن المعلومات شأنها شأن الجريمة التي ترتكب عليها، فإنها إن صح التعبير مستعصية على التعريف بل و تقاومه. إلا أن هذا لم يمنع بعض المشرعين و بعض الفقه من وضع تعريفات محاولين بذلك الإلمام بجميع عناصر المعلومات بقدر الإمكان.

---

[38]- **الحقيقة أنه مهما كان الباعث إلى ارتكاب جرائم نظام الحاسب الآلي، فإنه يوجد شعور لدى مرتكبيها بأن ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم، أو بقول آخر لا يمكن أن يتصف باللاأخلاقية.** للمزيد من التفاصيل يراجع: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص58، 59.

[39]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 82 وما يليها.

[40]-George Mohay, Alison Anderson, Byron Collie, OLivier Devel, Rodney Mckemmish,computer and intrusion forensics, artech house, boston, united states of america,2003; p33.

فلقد عرف المشرع الفرنسي المعلومات في القانون الصادر في 29 يوليو 1982 المتعلق بالاتصالات السمعية و البصرية، حيث نص بأنها " **رنين صور الوثائق و البيانات و الوسائل من أي نوع** ".[41] أما المشروع السعودي فقد عرفها في المادة الأولى الفقرة الرابعة التي تنص على أن " **البيانات: المعلومات، الأوامر، أو الرسائل أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته و نقله، بواسطة الحاسب الآلي، كالأرقام و الحروف و الرموز و غيرها** "[42]

و أما على صعيد الفقه القانوني فنسجل تعريفات عديدة مختلفة في مضمونها و معناها نظرا لاختلاف التوجهات الفكرية و العلمية.

فقد عرفها بعض الفقه بأنها" **تعبير يستهدف جعل رسالة معينة صادرة من شخص معين قابلة للتوصيل إلى شخص آخر، وذلك بفضل علاقة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة للغير.**"[43]

و تعرف كذلك بأنها " **البيانات و الحقائق و الأرقام، و الأوصاف التي تساعد الإدارة على تصور ما يحدث من ظواهر وأحداث وصولا إلى التنبؤ الدقيق إلى ما يمكن أن يحدث في المستقبل، و من تم يكون في إمكان الإدارة تعظيم قدراتها على إجراء الاتصالات الإدارية و اتخاذ القرارات و رسم الخطط الملائمة، و الرقابة على مختلف أوجه النشاط.**" [44]

و يعرفها فريق فقهي آخر " **بأنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الاتصال أو للتفسير و التأويل أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد و الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، وتجزيئها و جمعها، أو نقلها بوسائل و أشكال مختلفة** ".[45] بينما عرفها نفر من الفقه بأنها " **الصورة المحمولة للبيانات و قد تم تنظيمها و معالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج.** "[46]

ويميز البعض في تعريف المعلومات بينها و بين البيانات، فالبيانات تعرف عندهم بأنها " **مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام و التي تخلو من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان** ".[47] و يعرفها كذلك بأنها" **ما يستخدم لوصف فكرة أو حدث أو موضوع أو هدف أو أي حقائق أخرى ، ويمكن النظر إليها على أنها المادة الخام التي**

---

[41]- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص39.

[42]- قرار مجلس الوزراء رقم(79)، بتاريخ1428/03/07هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم17، بتاريخ1428/03/08هـ، المتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.على الموقع: http: www.citc.gov.sa

[43]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص39.

[44]- سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص13.

[45]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 97.

[46]-محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص60.

[47]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 97.

يتم ترتيبها و تنظيمها للحصول على فائدة أكثر ".[48] و أما المعلومات بالنسبة إليهم هي المعنى المستخلص من هذه البيانات، ويدلل البعض منهم على هذه التفرقة بالمثال التالي: إن عبارة " **le soleil Brille** " باللغة الفرنسية على سبيل المثال، تعني الشمس المشرقة و هي لا تعدو أن تكون بيانا لحالة الشمس، و لا يمكن أن تتحول إلى معلومة لدى أحد الأشخاص إلا إذا أطلع عليها بالفعل، وأن يكون هذا الشخص على علم باللغة الفرنسية حتى يستطيع أن يفهمها وحتى يتحقق هذان الشرطان تظل البيانات مجموعة من الحروف و لا يمكن أن تتحول إلى معلومة إلا بتوفرهما.[49]

و يتضح مما سبق ذكره من تعريفات فقهية، أن البيانات تعتبر بمثابة حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية، فإذا مارسنا عليها عمليات الاستنتاج والاستقراء و التحليل تم الوصول إلى منطقة أخرى هي منطقة المعلومات، فالمعلومات إذن هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها، أو استقراء دلالتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها.[50]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى تكون محلا للجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي:

لا بد من توفر شرطين أساسيين في المعلومات بصفة عامة حتى تتمتع بالحماية القانونية، و سواء كان التعبير عنها يتم من خلال وسيط مادي أو كانت بمعزل عن هذا الوسيط.

أولا- التحديد و الابتكار:

فالمعلومة التي تفتقر إلى صفة التحديد والابتكار لا تعد معلومة حقيقية، فالمعلومة المحددة هي المعلومة التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها و مع إمكانية تحديد جانبها[51]، لذلك ذهب الأستاذ **كاتالا** إلى القول بأن (**المعلومة و قبل كل شيء تعبير و صياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير**). و يعد شرط التحديد ضروريا في حالة الاعتداء على الأموال، لأن هذا الاعتداء يجب أن ينصب على شيء محدد و أن يكون هذا الشيء بدوره محلا لحق محدد.

و من ناحية أخرى يجب أن تكون المعلومة مبتكرة، فالمعلومة غير المبتكرة هي معلومة عامة و متاحة للجميع، ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدد أي أنها معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل أي شخص، و من ثم تخرج من نطاق الحماية.

---

[48] - سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص13.

[49] - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 79.

[50] - محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص 62.

[51] - سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 81.

ثانيا- السرية والاستئثار:

و أما الشرط الثاني فيتمثل في السرية و الاستئثار، فالمعلومة يجب أن تكون محاطة بسرية تامة، بمعنى أن تكون هذه المعلومة محفوظة في نطاق محدد و معين من الأشخاص، فالمعلومة التي تفتقر إلى هذا التحديد لا يمكن اعتبارها محلا لجرائم نظام الحاسب الآلي لأنها سهلة التداول بين الناس و من ثم تكون بمنأى عن أي حيازة.[52]

إذن فصفة السرية لازمة للمعلومة و تكتسبها إما بإرادة الشخص كأن يكتشف مجالا حديثا و إما من طبيعتها كاكتشاف شيء لم يكن معروفا من قبل، أو باجتماع الأمرين معا كالرقم السري للبطاقة الائتمانية.

ومن جهة أخرى لابد أن يتوفر في المعلومة خاصية الاستئثار إلى جانب السرية لأن صفة الاستئثار ضرورية و لازمة خاصة في الأموال محل الاعتداء؛ فإن الفاعل يعتدي على حق مملوك و خاص بالغير على سبيل الاستئثار. و تكتسب المعلومة هذه الصفة إذا كان الوصول إليها غير مسموح به إلا لأشخاص أو شخص نظرا لامتلاكهم سلطة التصرف فيها بصفتهم مؤلفها.[53]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومات:

إن المعلومات ذات طبيعة معنوية، تستقل تماما من حيث الأصل عن الوسيط المادي المفرغة فيه، و تغدو نظرة بعض أصحاب نظريات قانون الكمبيوتر قاصرة حينما اتجهت نحو حماية المعلومات وفق الكيان المادي الموجودة فيه.

لكن ثمة تساؤل يثور الآن بخصوص الوضع القانوني للمعلومات والتي نواجهها استقلالا و بعيدا عن أساسها المادي، فهل يمكن اعتبارها قيمة قابلة للاستئثار ومن ثم يمكن أن تكون محلا قابلا للاعتداء عليه؟.[54]

الفرع الأول: الرأي الأول: المعلومات طبيعة قانونية من نوع خاص:

تتجه نظرة هذا الاتجاه التقليدي إلى أن للمعلومة طبيعية من نوع خاص وذلك انطلاقا من حقيقة مسلم بها، وهي أن وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها.[55] ولهذا لا يمكن إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الاعتداء عليها. وبمعنى أخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء القابلة للتملك أو الاستحواذ أو الاستئثار بها، و بمفهوم المخالفة ولما للمعلومات من طبيعة معنوية فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار بها وفقا لهذا المنهج، ومن ثم لا تندرج ضمن مجموعة القيم المحمية ما لم تكن تنتمي إلى المواد الأدبية أو

---

[52]- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص113.

[53]- نفس المرجع، ص40، 41.

[54]- ناتلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 116.

[55]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 49.

الفنية أو الصناعية المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية،[56] إلا أن هذا الاتجاه لم ينكر ما للمعلومات من قيمة اقتصادية وهو ما أدى بالبعض من الفقه إلى إدخال المعلومات في عداد الحقوق المالية واعتبارها ضمن طائفة المنافع والخدمات التي تقوم بالمال مع استبعادها من طائفة القيم، وهو ما دفع بالبعض إلى الوقوع في الغلط حينما أعطى للمعلومة وصف القيمة المالية. إلا أن استبعاد المعلومات من نطاق القيم المالية لا يعني رفض كل حماية قانونية لها لأن الفقه والقضاء الفرنسيان يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند ما يتم الاستيلاء على معلومات الغير بطريقة غير مشروعة. إلا أن الفقه التقليدي اختلف في تبرير الحماية القانونية للمعلومات، فتارة يبررها على أساس دعوة المنافسة غير المشروعة، وتارة على أساس التطبيق الموسع لنظرية التصرفات الطفيلية، وأحيانا على أساس الخطأ في إطار نظرية الإثراء بلا سبب، وأخيرا تأسيسه على فكرة المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: الرأي الثاني: المعلومات طائفة جديدة من القيم:

و يذهب أنصار هذا الاتجاه الحديث من الفقه إلى القول بأن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم تضاف إلى غيرها من القيم الأخرى، ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ **pierre Catala**، والأستاذ **Michel vivant.**

يرى الأستاذ كاتالا (**catala**) أن المعلومات تعد بذاتها قيمة قابلة للاستحواذ والتملك استقلالا عن دعامتها المادية[57]، أي أنها تعد قيمة مالية أشبه بالسلعة، فهي نتاج جهد بشري تنتمي وبحسب الأصل إلي حائز مكوناتها بصفة مشروعة. وأما وضعها في وسيط مادي إلا لتكون صالحة للاطلاع عليها وتبليغها بشكل مفهوم. ولقد قدم الأستاذ **كاتالا** في هذا الصدد حجتين أساسيتين لإضفاء وصف القيمة المالية على المعلومة، الأولى تتمثل في القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها المعلومات والتي يمكن أن تقوم بسعر السوق. أما الثانية فتتمثل في علاقة التبني أو التبعية التي تربط المعلومة بمؤلفها وهذا ما أظهرته الاتجاهات الحديثة وهي العلاقة القانونية التي تربط المالك بالشيء المملوك، و من خلال ذلك يحق لصاحب المعلومة حسب رأي الأستاذ **كاتالا** (**catala**) ضمان سيرتها و طلب التعويض عن الأضرار التي تترتب على أي عمل غير مشروع يمسها.[58]

أما الأستاذ **vivant** فقد أسس رأيه المساند لرأي زميله الأستاذ **كاتالا** (**Catala**) على حجتين أساسيتين كذلك حيث تتمثل الأولي وهي مستمدة من كتابات الأستاذين الكبيرين في القانون الخاص وهما **(Ripert ، Planiol)**و مفاد هذه الحجة أن: **" فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية وأن أي نوع محل الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وتكون جديرة بالحماية القانونية."**

---

[56] - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 123،124.

[57] - Jean Devès, le vol de « biens informatique », doctrine, (1985), p14.

[58] - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 120. بتصرف.

لذلك فإن الأستاذ (**vivant**) يرى أن المعلومة قيمة ليست مستحدثة بدليل أنها موجودة من قبل في مجموعة ما (الحقوق الملكية الفكرية).[59]

و أما على صعيد الفقه العربي، فإن الأستاذ **محمد سامي الشوا** يؤكد أن المعلومة مستقلة عن كيانها المادي تعد قيمة في ذاتها رغم مظهرها المعنوي، وبذلك يمكن رفعها إلى مصاف القيم المالية القابلة للحيازة غير المشروعة لأنها تملك قيمة اقتصادية جديرة بحماية القانون من مختلف الاعتداءات عليها، أهمها جرائم الاعتداء على الأموال،[60] أما الأستاذ **أحمد خليفة الملط** فإنه يتبنى ما ذهب إليه الفقه الحديث من اعتبار المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم استنادا إلى الحجج المنطقية التي ساقها أنصاره، فضلا عن أن التطور الحديث يقتضي توفير الحماية القانونية للمعلومات دعما للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي.[61]

ثالثا: تقييم الرأيين السابقين:

يلاحظ من خلال دراسة الرأيين السابقين وخاصة الرأي الأول وما ذهب إليه من عدم إمكانية إعطاء وصف القيمة المالية للمعلومات، أنه يحمل في داخله تناقضات صارخة، فكيف يعترف بإمكانية حماية المعلومات بمفهومها الشامل (البرامج وقواعد البيانات ونظم معالجتها وأنماط استغلالها وطبائع السلوك والتصرفات المتصلة بها) عن طريق نصوص الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية، ولا يعترف لها بوصف القيم المالية مع العلم أن البرامج المعلوماتية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف ونصوص القانون الداخلي لحق المؤلف في جميع الدول منها الجزائر لها قيمة اقتصادية كبيرة في السوق تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية التي تحويها لاسيما الكيان المادي لجهاز الحاسوب الآلي. كما أن نصوص حق المؤلف تمنح لصاحب البرنامج المعلوماتي حقوقا شخصية مادية ومعنوية تتمثل في التنازل والنشر والترخيص والحصول على مقابل له وغيرها من الحقوق لا يمكن ممارستها والانتفاع بها من قبل صاحب البرنامج المعلوماتي إلا إذا كان مستحوذا عليه ومستأثرا به، وذلك من دون النظر إلى الوعاء أو الوسيط الذي أفرغ فيه، فالشكل الخارجي لا قيمة له بمعزل عن جوهره، ولهذا فإن الوسيط الذي أفرغ فيه البرنامج المعلوماتي هو بمثابة الملابس بالنسبة للإنسان التي تحميه و تستره.

خاتمة:

إن عملية البحث في خصوصية وإشكالية تحديد مفهوم الجرائم التي أفرزتها تقنية الحاسبات الآلية وشبكة الانترنت مجتمعة أو متفرقة صعبة وقد تكون مستحيلة، وذلك لأسباب عدة منها أن تعريف هذا النوع المستحدث من الجريمة يجب أن يجمع بين البعد التقني المتمثل في الحاسبات الآلية ودورها في معالجة البيانات في إطار تنفيذ مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق، والبعد القانوني المتعلق بالجريمة ذاتها. وضرورة الجمع

[59] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص50.

[60] - نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 120.

[61] - أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 128.

بين هذين البعدين هي التي دفعت بالفقهاء المهتمين بدراسة هذا النوع من الجريمة المستحدثة إلى إطلاق العديد من المصطلحات الدالة عليها الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التعاريف والتي قسمناها إلى ضيق وواسع. وهذا التعدد في الاصطلاحات والتعاريف يرجع سببه كذلك إلى خصوصية المحل الذي تنصب عليه الجرائم الأمر الذي حال دون تطبيق النصوص العقابية التقليدية على المعتدين عليه. ومن هنا ظهرت مسألة مهمة جدا وهي البحث عن النص الجزائي الواجب التطبيق على الأفعال الجرمية الماسة بالمال المعلوماتي دون الخروج على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.